

بل

انه ان كفارة الخطايا مع  
مع الباطن موجب ان يطهر ان يتبع نفسه  
السيرة الباطنة فتاب الى الله وادفع عما تكلم به لسانه  
ثم يتوب الى الله تبارك وتعالى مما ذكره وانتهى  
ثم يتوب الى الله تعالى عما نكبه اليه العيان والتكتم فاما  
من هذه الامور فخر انما في قوله عليه السلام  
بانه يجب ما قبلها **جاء** في الحديث اذا غسل وجهه  
خجحة الخياط من وجهه حتى يخرج من تحت اشجار عينيه  
ثم يعرض الك امرأة المشرك يغسل اليه من لانه اذا تكلم  
اللسان ونكبه العيان يصحبه البه او تمتن باليد بعد  
صما في قيب الخياط فامع يصحها بها **جاء** في  
كفارة بها انما يصحها بها انما كتاب مما لم يستبرأ  
او في كنهه النعم توبة والتوبة تجب ما قبلها **جاء**  
الحديث اذا غسل يده خجحة الخياط من يده حتى يخرج من  
تحت اشجار يديه ثم يعرض الك امرأة المشرك يصحها  
واما امره باغتصافه وييامره والده اعلم بالغسل الحيل المتفق

منه تحالفة

وهو

فان يغسل يدها ويغسل خلق الناس  
انما ان فرقة عن ما لا يتفق لاجل ما كان السمع  
على الانسان في غالب الحال او قولاً يتقره خجحة امه  
والا امتنحة فتم كفارة الباطنة بالتوبة مضاعفة  
ذات ومما وقع به من جوره من تلك الاعمال المتكتم  
جاء ما قبلها **جاء** في الحديث اذا اصبح راسه خجحة  
الخياط من راسه حتى يخرج من اذنيه ثم امع الشفع بعرض الك  
يغسل الرجلين لان العينين اذا انضمت وتكلم اللسان وتمسك اليه  
وسمعه اللسان حينئذ تسع الرجلين والرجل اخ الجحيم في  
الحالفة فيجعل اخ الجحيم في الغسل يغسلها الخياط و  
فتم كفارة بها الباطنة في ابراب التوبة مما سقطت فيه من  
الحالفة الترم توبة والتوبة تجب ما قبلها **جاء** في الحديث  
بانه اغسل رجله خجحة الخياط من رجله حتى يخرج من تحت اشجار  
رجليه فلما ان غسل رجله على هذه التي تيبا ان صاحبه الشرح  
ملوانا له عليه وسلاما ان يفهم في الحيل الخياط وانما فقام  
عليه الصلاة والسلام من توضيح باحسن الرضا ثم رجع صوبه الى